الإرث بالولاء

□ الشيخ : خالد الغفوري

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ (١).

المقدّمة :

يبدو أنّ هذه الآية لها نحو ارتباط بما قبلها من الآيات :

فيحتمل أنّها مرتبطة بقوله تعالى:﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ...﴾ (٢).

ووجه الارتباط هو أنّه تعالى بعد أن نهى عن أن يتمنّى الانسان مال غيره قضى في هذه الآية موضوعة البحث بأنّ لكلّ إنسان ورثة فلينتفع وليقنع كلّ واحد بما قسم الله له من الميراث ، ولا يتمنّ مال غيره ، كما قد يستفاد ذلك من القرطبي (٣).

وقيل : إنّ هذه الآية مرتبطة بالآيات التي تحدّثت عن تفاصيل الإرث ، فإنّها أجملت ما فصّلته تلك الآيات من أحكام الإرث (٤).

وقبل البدء ببحث الآية يجدر بيان أمرين :

الأمر الأول : توضيح المعنى الاجمالي للآية ؛ وذلك ضمن النقاط التالية :

١ ـ طبقاً لأكثر الاتجاهات في فهم الآية فإنّ المقطع الأول منها ناظر إلى أصل تشريع الإرث وتوريث الورثة إجمالا ، فكأنّه يريد بالـ ﴿ الْمَوَالِيَ ﴾ الورثة [٥] ؛ إذ من المعلوم أنّ لكلّ فرد من أفراد الانسان أقارب وأرحاماً يحيطون به كإحاطة الإكليل بالرأس ، كالآباء والأجداد والأخوة والأخوات والأعمام والأخوال وأولادهم .

والآية الشريفة ترشد الناس إلى إعطاء كلّ ذي نصيب نصيبه من الإرث ، فقد جعل الله تعالى لكلّ مولىً من موالي الانسان حقاً ونصيباً ممّا تركه قريبه .

٢ ـ ولكن يظهر الخلاف الشديد في بيان المراد بالمقطع الثاني من الآية وهو قوله : ﴿ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ ، كما سيتضح في ذكر الاحتمالات والأقوال في ذلك .

٣ ـ وبناءً على بعض الاتجاهات تكون الآية غير متمحّضة في بيان حكم الإرث ، بل أشارت أيضاً إلى لزوم الوصية لطائفة من الأصناف من غير الورثة كالمتبنّى أو الحليف .

٤ ـ وعلى هذه الاتجاهات تكون الآية محكمة غير منسوخة ، أو كون النسخ نسبياً غير مطلق ، غير أنّها بيّنت هنا أُموراً عامة من باب ضرب القاعدة الكلّية تاركة تفصيل الأحكام إلى بيانات أُخرى .

وقد أكّدت الآية على لزوم إيتاء وإعطاء النصيب من الإرث لمستحقه وهم الموالي أي الورثة ، أو إنّ الأمر منصبّ على الأخير فحسب ، أي : ﴿ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، وربّما يوجّه التخصيص به ؛ لاحتمال الامتناع عن دفع الحق إليه .

٥ ـ في حين نحت بعض الآراء إلى كون الآية بصدد تشريع مرحلي ومؤقّت في أوائل الاسلام ، ثم أُلغي هذا التشريع بعد أن نسخه نص آخر على اختلاف في تحديد الناسخ .

٦ ـ وقد ختمت هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ فإنّ الله سبحانه هو الرقيب الذي يعلم بكافة الامور جليّها وخفيّها والمطّلع على جميع الخصوصيات ، فهو عالم بجميع الأشياء ، حاضر لا يغيب عنه شيء ، فيعلم من آتى الوارثين حقّهم ومن منعهم ، فلا تخونوهم نصيبهم الذي كتبه الله عزّ وجلّ لهم ، كما أنّه مطّلع على العهود والمواثيق ، فالآية فيها وعد للمطيعين ووعيد للعاصين وفيها حثّ للالتزام بالأحكام وتحذير من عدم الالتزام وأكل حقوق الآخرين ؛ فإنّ النفس ميّالة بشهواتها لذلك .

الأمر الثاني : تحليل بعض المفردات الواردة في هذا النص :

١ ـ ﴿ لِكُلٍّ ﴾ جارّ ومجرور متعلّق بـ ﴿ جَعَلْنَا ﴾ قدّم عليه اهتماماً بالتعميم [٦] ، (كلّ) في كلام العرب معناها الاحاطة والعموم ، فإذا جاءت مفردة من دون إضافة لابدّ أن يكون في الكلام حذف عند جميع النحويين ؛ فإنّ التنوين في ﴿ لِكُلٍّ ﴾ تنوين العوض ، أي عوض عن المضاف إليه ، ولا تأتي مفردة ، وتقدير الحذف فيه عدّة احتمالات :

الأول : لكلّ أحد جعلنا موالي [٧] .

الثاني : لكلّ واحد منكم ذكراً أو انثى [٨] ؛ لتقدّم ذكر الصنفين ـ الرجال والنساء ـ في الآية التي سبقت هذه الآية . والمعنى : ولكلّ صنفي الرجال والنساء أولياء يرثونهم بمقتضى قانون الأقربية [٩] .

الثالث : لكلّ ميّت جعلنا موالي ووراّثاً ممّا ترك ، على أنّ (مِن) صلة ﴿ مَوَالِيَ ﴾ أو للتعدية [١٠] ؛ لأنّهم في معنى الوارث [١١] .

الرابع : لكلّ إنسان موروث جعلنا ورثة للمال الذي ترك .

الخامس : لكلّ قوم جعلناهم موالي نصيب [١٢] . وعليه يكون (لكلّ قوم) خبر ، و (جعلناهم موالي) صفة لـ (قوم) ، والمبتدأ محذوف تقديره (نصيب ممّا ترك الوالدان) [١٣] ، وضمائر الجميع تعود الى ﴿ مَوَالِيَ ﴾ وقيل : فيه تكلّف [١٤] .

السادس : لكلّ تركة ـ أو مال ـ جعلنا موالي، أي وراّثاً يرثونها ويحوزونها وهم أولى بها ، فيكون قوله تعالى : ﴿ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ بياناً لـ ﴿ كُلٍّ ﴾ مع الفصل بينهما بالعامل ، وهو غير ضائر [١٥] . وعليه يكون (لكلّ تركة ـ أو مال ـ) متعلّق بـ ﴿ جَعَلْنَا ﴾ بمعنى خلقنا ، أو مفعول ثانٍ لـ ﴿ جَعَلْنَا ﴾ بمعناها الحقيقي ، وقوله : ﴿ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ﴾ بيان (كلّ مال) وحال منه [١٦] .

السابع : أنّ لكلّ صنف من أصناف التركة وارثاً ، وسيأتي بيانه والمناقشة فيه .

٢ ـ ﴿ جَعَلْنَا ﴾ فعل وفاعل و ﴿ مَوَالِيَ ﴾ مفعول به ، وتكون ﴿ جَعَلْنَا ﴾ بمعنى (خلقنا) ، ويحتمل كون ﴿ جَعَلْنَا ﴾ بمعناها الحقيقي و ﴿ مَوَالِيَ ﴾ مفعول أوّل و ﴿ لِكُلٍّ ﴾ مفعول ثانٍ له متعلّق بـ(جعل) أو بمقدّر تقديره (حاصل) [١٧] ، ويحتمل كون ﴿ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ صفة لـ ﴿ لِكُلٍّ ﴾ ، والضمير الراجع إليه محذوف . والكلام مبتدأ وخبر [١٨] .

٣ ـ ﴿ مَوَالِيَ ﴾ جمع مولى ، من الوَلْي وهو الاتصال بالشيء من غير فاصل والقرب لجهة من الجهات : من حيث المكان ، ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد [١٩] .

وتختلف درجات القرب وأسبابه [٢٠] .

قال القرطبي : « اعلم أنّ المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه : فيسمّى المعتِق مولى والمعتَق مولى . ويقال : المولى الأسفل والأعلى أيضاً . ويسمّى الناصر المولى ... ويسمّى ابن العم مولى . والجار مولى » [٢١] ، وذكر أنّه يطلق على العصبة أيضاً .

وذهب بعض المحققين إلى أنّ ما ذكر من معان عديدة للمولى لا يقتضي كون لفظ (المولى) من المشترك كما ادّعاه جماعة ، بل إنّ هذه المعاني عبارة عن مصاديق لمعنى واحد ، يقال : « ويراد به الولي من ولي الشيء يليه ولاية ، وهو الاتصال بالشيء من غير فاصل ، وبهذه العناية تستعمل في مصاديق متعدّدة ـ فلا يكون من المشترك كما ادّعاه جمع ـ كالسيد والمعتِق والمعتَق لقرب أحدهما من الآخر واتصاله به وولايته عليه ، والناصر لولايته على المنصور واتصاله به ، وابن العمّ لقربه واتصاله بابن العمّ وغير ذلك . وقد وردت هذه المادّة في القرآن الكريم في أكثر من مئة وخمسين موضعاً » ثم قال : « والمراد به في المقام : الأولى بالميراث ؛ وهم الذين وردت أسماؤهم فيما بعد ؛ لأنّهم اولوا الأرحام الذين بعضهم أولى ببعض » [٢٢] .

و (مولى) وزن (مفعِل) ، وهو إمّا يكون صفة ، فيكون مصدراً ميمياً ، أو اسم مكان أُريد به الشخص المتلبّس بالصفة ؛ لتمكّنها وقرارها في موصوفها ،

ومثل ذلك شائع [٢٣] .

وهو والولي بمعنى ، كلّ واحد منهما يقال في معنى الفاعل أي : المُوالي ، وفي معنى المفعول أي : المُوالَى [٢٤] ، وحاصل المعنى : إنّه الأقرب من غيره للمتوفّى في الميراث . وقيل المولى : الأولى [٢٥] ، أي الأولى بالشخص المتوفّى في الميراث ، كما عن السدّي ، أو الأولى بالشيء [٢٦] .

واستدلّ له بما يلي [٢٧] :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي ﴾ [٢٨] أي وارثاً يرثني وأولى بي من غيره .

٢ ـ الموثق عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ قال : إنّما عنى بذلك أُولي الأرحام في المواريث ، ولم يعن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميّت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها » [٢٩] .

ومهما يكن من أمر فقد فسّرت ﴿ المَوَالِيَ ﴾ عند الجلّ ـ إن لم نقل الكلّ ـ بالورثة .

هذا ، وقد قرأ مجاهد (موال) بحذف الياء وتنوين اللام .

٤ ـ ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (من) للابتداء ـ أي من أجل ما ترك ـ متعلّق بالموالي ؛ كأنّ الولاية نشأت من المال ، أو متعلّقة بمحذوف تقديره (يرثون أو يؤتون ممّا ترك أو تكون (من) بيانية ، أي بيان لـ ﴿ لِكُلٍّ ﴾ مع الفصل بينهما بالعامل [٣٠] ، أو تكون (من) صلة ﴿ مَوَالِيَ ﴾ ؛ لأنّهم في معنى الوارث [٣١] ، أو تكون (من) للتعدية [٣٢] . ومفعول ﴿ تَرَكَ ﴾ ضمير مقدّر يعود الى ﴿ مَّا ﴾ الموصولة أو الموصوفة [٣٣] .

وماترك : هو المال الذي تركه الميّت المورّث [٣٤] ، أي : التركة .

وفاعل ﴿ تَرَكَ ﴾ ضمير مستتر يعود لـ ﴿ لِكُلٍّ ﴾ [٣٥] .

٥ ـ ﴿ الْوَالِدَانِ ﴾ خبر لمبتدأ محذوف تقديره : (وهم) . قال الكاظمي : « وفي ترك ضمير ﴿ لِكُلٍّ ﴾ و ﴿ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ تفسير ؛ كأنّه قيل : الموالي من هم ؟ فقيل : الولدان والأقربون » [٣٦] .

ونوقش بخروج الأولاد ؛ فإنّ ﴿ الأَقْرَبُونَ ﴾ لا يتناولهم كما لا يتناولهم ﴿ الْوَالِدَانِ ﴾ [٣٧] .

وقال الجرجاني : « ﴿ الْوَالِدَانِ ﴾ خبر لمبدأ محذوف لبيان الـ ﴿ مَوَالِيَ ﴾ ، وبناءً على ذلك يكون تقدير ضمائر الجمع في ﴿ آتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ يعود على ﴿ الْوَالِدَانِ ﴾ وما عُطف عليه » [٣٨] .

ويحتمل كون الضمير في ﴿ آتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ راجعاً إلى الموالي ، أي فآتوا كلاً نصيبه من الميراث [٣٩] .

ويحتمل كون ﴿ الْوَالِدَانِ ﴾ فاعلاً للفعل ﴿ تَرَكَ ﴾ [٤٠] .

٦ ـ ﴿ الأَقْرَبُونَ ﴾ أقرب الأقارب بحسب مراتب القرب ؛ لكونه المتبادر من اللفظ ، ولأنّه المقرّر شرعاً [٤١] .

وصرّح بـ ﴿ الْوَالِدَانِ ﴾ مع أنّهم داخلون في ﴿ الأَقْرَبُونَ ﴾ اهتماماً بشأنهم ولبيان كونهم في المرتبة الاولى [٤٢] .

٧ ـ ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ مبتدأ تضمّن معنى الشرط خبره ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ ، ويجوز نصبه على شريطة التفسير . والخطاب للموالي [٤٣] . والأيمان هنا جمع يمين : اليد وهي مقابل اليسار ؛ لأنّهم كانوا عند العهد

يمسحون اليمنى باليمنى . وهذا من باب إسناد الفعل إلى آلته [٤٤]، أو لأنّها هي التي تعطى عادة عند العهد ، فأُطلق المحلّ على الحالّ ، وقيل : لأنّ دأبهم في المعاقدات المصافحة لا في خصوص عقد الحلف وضمان الجريرة [٤٥] ، كما سوف تأتي الاشارة لذلك .

وقيل : جمع يمين : الحلف ، فيكون من باب إسناد الفعل إلى سببه [٤٦] .

وعلى أيّة حال فالتعبير مجاز .

والمفعول في جميع القراءات محذوف ، وتقديره : عهودهم أو مولويتهم ونحو ذلك .

والعقد مقابل الحلّ ، أي : الشدّ .

وبهذا المعنى استعمله الشارع ، أي : إحكام الاتفاق ، وتحقّق كلّ عقد بما يتناسب مع موضوعه وظرفه الخاص به ، فعقد الزوجية يتمّ بالايجاب والقبول ، وعقد البيعة مع الرسول والإمام له تحقّق خاص ، وعقد ضمان الجريرة كذلك ، بل والعتق يمكن أن يكون من أنحاء العقد [٤٧] .

وقيل : العقد بمعنى الايجاب والقبول خاصة ، و (الواو) إمّا عاطفة [٤٨] أو استئنافية [٤٩] .

هذا ، وقد قرأ حمزة من رواية علي بن كبشة ومبشّر بن عبيد وأُم سعد بنت سعد بن الربيع والمطوعي (عقّدت) بتشديد القاف ، ومعناه التوكيد والتغليظ .

والمشهور عن حمزة (عقدت) مخفّفة القاف ، وهي قراءة عاصم والكسائي . قال القرطبي : « وهي قراءة بعيدة ؛ لأنّ المعاقدة لا تكون إلاّ من اثنين فصاعداً ، فبابها فاعل . قال أبو جعفر النحّاس : وقراءة حمزة تجوّز على

غموض في العربية ، يكون التقدير فيها : والذين عقدتهم أيمانكم الحلف . وتعدّى إلى مفعولين ، وتقديره : عقدت لهم أيمانكم الحلف ، ثم حذفت اللام ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ ﴾ أي كالوا لهم ، وحذف المفعول الثاني ، كما يقال : كِلْتك ، أي كلتُ لك بُرّاً ، وحذف المفعول الأول ؛ لأنّه متصل في الصلة » [٥٠] .

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وابن عباس وأبو جعفر ويعقوب (عاقدت) بألف [٥١] .

والقراءتان الأولى والثانية من (العقد) ، والثالثة من (المعاقدة) [٥٢] .

البحث الفقهي للنص : وقد عقدنا البحث في عدّة نقاط :

أولاً ـ في المقطع الأول : وهو قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ عدّة احتمالات :

الاحتمال الأول : المراد : ولكلّ شيء ممّا ترك الوالدان والأقربون ، أو لكلّ مال من الأموال التي تركها الوالدان والأقربون جعلنا موالي ـ أي ورثة ـ يرثونه ويحوزونه [٥٣] . وعليه يكون ﴿ لِكُلٍّ ﴾ متعلّقاً بـ ﴿ جَعَلْنَا ﴾ و ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ صفة المضاف إليه . والكلام جملة واحدة [٥٤] .

ونوقش : بأنّه يقتضي أنّ لكلّ صنف من أصناف التركة وارثاً ، وهو غير صحيح ؛ لأنّ الورّاث مشتركون في كلّ جزء من كلّ صنف من التركة [٥٥] ؛ فالتعدّد هنا تعدّد باعتبار من ترك [٥٦] ، وليس باعتبار ما ترك .

الاحتمال الثاني : المراد : أنّ لكلّ قوم جعلناهم موالي نصيباً ممّا ترك الوالدان والأقربون [٥٧] . فيكون في الكلام مبتدأ محذوف ، ويكون

قوله : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ صفة ذلك المبتدأ ، وقوله ﴿ لِكُلٍّ ﴾ خبره ، والكلام جملة واحدة [٥٨] .

ونوقش : بأنّ الوالدين والأقربين هم الورّاث لا الموتى ؛ بدليل أنّه عطف عليهم ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وهم الورّاث ، لأنّه قال بعده : ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [٥٩] .

الاحتمال الثالث : المراد : جعلنا لكلّ إنسان موروث موالي يرثونه من المال الذي ترك [٦٠] .

وهنا تمّ الكلام ، ويكون قوله تعالى : ﴿ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ جواباً عن سؤال مقدّر نشأ من الجملة السابقة ، كأنّه قيل : ومَن الوارث ؟ فقيل : الوالدان والأقربون ، أو قيل : ومن هذا الانسان الموروث ؟ فقيل : الوالدان والأقربون ، فالوالدان والأقربون إمّا أن يكونوا الوارثين أو المورثين ، وعلى كلّ حال فالكلام جملتان [٦١] .

ونوقش : في الشق الأول ـ وهو كون الوالدين والأقربين هم الورّاث ـ : بأنّ مقتضى ذلك خروج الاولاد ؛ فإنّ ﴿ الأَقْرَبُونَ ﴾ لا يتناولهم كما لا يتناولهم ﴿ الْوَالِدَانِ ﴾ [٦٢] ، كما هو واضح .

الاحتمال الرابع : المراد : ولكلّ إنسان وارث ممّن تركهم الوالدان والأقربون جعلنا موروثين ، فالجارّ والمجرور في قوله : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ متعلّق بمحذوف صفة للمضاف إليه ، و ﴿ مِمَّا ﴾ بمعنى (مِن) ، والكلام جملة واحدة [٦٣] .

الاحتمال الخامس : المراد : العصبة ، قاله مجاهد [٦٤] . واختاره الجصّاص [٦٥] ، وقال ابن العربي : « وهذا صحيح لقوله بعد ذلك : ﴿ مِمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ ، وليس بعد الوالدين والأقربين إلاّ العصبة ، ويفسّره ويعضده حديث النبي صلى الله عليه وآله : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلأوْلى عصَبة ذكر » [٦٦] » [٦٧] .

وتابعهما السايس واعتبره الأليق بهذه الآية الكريمة ، ثم أيّده بما روي عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « أنا أولى الناس بالمؤمنين ، من مات وترك مالا فماله للموالي العصبة ، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليّه » [٦٨] [٦٩] .

ويلاحظ عليه :

أنّ هذا التفسير بالرغم من أنّه لا يخالف الظاهر بيد أنّه ليس أليق بالآية كما ذكر ، بل هناك معنى أكثر انسجاماً مع الآية وهي الاحتمالات التي فسّرت الآية بما يحقق الشمول للأفراد الذي دلّ عليه قوله : ﴿ لِكُلٍّ ﴾ ، ومجرّد وجود حديث دلّ على توريث العصبة لا يدلّ على أنّ ذلك هو المراد بالآية ما لم يكن الحديث ناظراً لها وبصدد تفسيرها .

ثم إنّ أبا بكر الجصّاص قد أوضح المراد بالعصبة بقوله : « هم الرجال الذين تتصل قرابتهم إلى الميت بالبنين والآباء ، مثل الجدّ والاخوة من الأب والأعمام وأبنائهم ، وكذلك من بعُد منهم بعد أن يكون الذي يصل بينهم البنون والآباء ، إلاّ الأخوات فإنّهنّ عصبة مع البنات خاصة ، وإنّما يرث من العصبات الأقرب فالأقرب ، ولا ميراث للأبعد مع الأقرب ، ولا خلاف أنّ من لا يتصل نسبه بالميت إلاّ من قِبل النساء أنّه ليس بعصبة » .

ثم قال : « ومولى العتاقة عصبة للعبد المعتق ولأولاده ... وانّما صار مولى العتاقة عصبة بالسنّة ، ويجوز أن يكون مراداً بقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ إذ كان عصبة ويعقل عنه كما يعقل عنه بنو أعمامه » [٧٠] .

الاحتمال السادس : المراد : مولى العتاقة ، كما احتمله الجصّاص [٧١] ، وربّما يستشف من كلمات بعض حيث عقد بحثاً حول ولاء العتق انطلاقاً من إمكانية استعمال المولى في المعتِق والمعتَق [٧٢] ، وعليه فربّما يقال : بأنّ الآية ناظرة إلى بيان حكم الوراثة السببية ، فصدرها ناظر إلى ولاء العتق وفقرتها الثانية ناظرة إلى ولاء ضامن الجريرة أو الزوج والزوجة .

لكن هذا الاحتمال لم نعثر على من قوّاه في كلمات أحد من المحققين ؛ إذ أنّهم صرّحوا بأنّ دخول مولى العتاقة في العصبة بالسنّة ، وأيضاً إنّه لا ينسجم مع ظاهر الآية إطلاقاً ، كما هو واضح ؛ سيما مع لحاظ التعميم في قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ ﴾ .

أجل ، هناك من جعل المولى المنعم بالعتق في حكم القريب ، لقوله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب » [٧٣] ، وكأنّ الولاء ابوة ؛ لأنّه أوجد المنعَم عليه بالعتق حكماً ، كما أوجد الأب ابنه بالوطء حسّاً [٧٤] . ولعلّ مراده أنّه يدخل حكماً في الأقربين ، لا الموالي .

ثانياً ـ ما هو المراد بـ ﴿ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ ؟

١ ـ المراد بالوالدَين : المباشرين ، وهما الأُم والأب دون الجدّ والجدّة ؛ للتبادر ، كما يحتمل إرادة ما يشمل الأجداد [٧٥] .

٢ ـ وأمّا تحقيق القرابة فمبحوث لدى دراستنا لبعض نصوص الارث .

ثم إنّ عنوان ﴿ الأَقْرَبُونَ ﴾ في الآية الكريمة فيه إشعار أو دلالة على أنّ الاقرب أولى [٧٦] . ومن ذلك يمكن استفادة قاعدة أنّ الأقرب يمنع الأبعد .

ثالثاً ـ في المقطع الثاني وهو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ عدّة احتمالات أو أقوال :

الاحتمال الأول : أنّهم الحلفاء ، وهم موالي الموالاة ، فقد كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول : دمي دمك ، وحربي حربك ، وسلمي سلمك ، وترثني وأرثك ، وتعقل عنّي وأعقل عنك ، فيكون للحليف السدس من مال حليفه ، وعلى هذا فالجملة مقطوعة عمّا قبلها ، والواو استئنافية ، وليست عاطفة ، والمعنى : والحلفاء آتوهم نصيبهم من الإرث ، وهو السدس ، فأقرّهم الاسلام عليه في البدء ، ثم نسخ ذلك ـ مطلقاً أو على بعض الوجوه [٧٧] ـ بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ [٧٨] أو بغير ذلك من الآيات ، كما سيأتي تفصيل ذلك . وحكي عن الشافعي دعوى النسخ [٧٩] .

وبناءً على قبول دعوى النسخ يبرز اتجاهان :

الاتجاه الأول :

كون النسخ غير مطلق ، فالإرث بضمان الجريرة باق ، لكن على بعض الوجوه والشروط لا مطلقاً [٨٠] ، وستأتي الاشارة إلى تلك الشروط بصورة إجمالية .

قال الشهيد الثاني : « هذا العقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون الأقارب فأقرّهم الله تعالى في صدر الاسلام عليه ، وأنزل فيه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ ، ثم نسخ بالاسلام والهجرة ، فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده [٨١] ، وإليه الاشارة بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ [٨٢] ، ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرابة ، وأنزل الله تعالى فيه آيات الفرائض وقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ ... » [٨٣] .

وقد روي عن النبي ﷺ أنّه خطب يوم الفتح فقال : « ما كان من حلف في الجاهلية فتمسّكوا به ، فإنّه لم يزده الاسلام إلاّ شدّة ، ولا تحدثوا حلفاً في الاسلام » (٨٤).

واستدلّ بعضهم على مشروعيته بقوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٨٥) ونحوه من الآيات (٨٦).

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد إذا أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صح (٨٧) ، ولم ينفسخ الميراث عند فقد الأقربين والمولى ، بل يتعلّق الميراث بالمعاقدة عند عدم الرحم والولاء ، فإنّ الله تعالى جعل ذوي الأرحام أولى ، فإذا لم يكونوا بقي على حكم الآية (٨٨).

ومهما يكن من أمر فبناءً على مشروعية مثل هذا العقد ينفتح البحث في بعض الجهات : نظير : صيغة هذا العقد ، وحكمه من حيث اللزوم والجواز ، وشروط المتعاقدين ، ومقدار ما يورث به ، وهل يتعدّى الإرث بهذا الولاء من الضامن إلى أقاربه وورثته أو لا ؟

كما أنّه وقع البحث في رتبة هذا السبب ، فقد اختار الامامية أنّه متأخّر عن الإرث بالنسب وولاء العتق ، فلا يرث ضامن الجريرة إلاّ مع فقد كلّ مناسب وارث - من الطبقات الثلاث - ومع فقد كلّ منعم وارث . ويجتمع مع الزوجية ، فيرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى . وهو مقدّم عندهم على ولاء الامامة ، فإذا فقد ضامن الجريرة يرث الإمام (٨٩).

ويواجه هذا الاتجاه مشكلة صعبة ، فما هو المراد بعدم كون النسخ مطلقاً ؟

إذ المتراءى للذهن بدواً أنّ الأمر يدور بين خيارين لا ثالث لهما :

إمّا قبول فكرة النسخ في المقام أو رفضها .

أجل ، يمكن أن نطرح عدّة وجوه محتملة انتصاراً لفكرة النسخ الجزئي ، وهي :

الوجه الأول : إرجاع فكرة النسخ النسبي أو الجزئي إلى التخصيص ، لكن هذه المحاولة غير ناجحة ؛ باعتبار أنّ تصوير التخصيص بالشكل الذي تقدّم لا يمكن استفادته من جميع الآيات التي ادّعي كونها ناسخة .

الوجه الثاني : أنّ المراد كون التخصيص سببه السنّة ، ولكن معنى ذلك هو رفض لفكرة النسخ المطلق أو النسبي مادام تحديد دلالة النص القرآني تتم وفق ذلك على ضوء السنّة ، وليست على أساس نص قرآني آخر حتى يبحث عن كيفية الجمع الدلالي بينهما .

وعلى أيّة حال يبدو عدم إمكان الجمع بين فكرة النسخ للآية وبين دلالتها على الإرث بضمان الجريرة ولو مع قيود خاصة .

وقد التفت المحقق الكاظمي إلى هذه المشكلة فقال : « وكيف كان فلا دلالة فيه - أي قوله تعالى - على نفي ضمان الجريرة على الوجه الذي يقوله أصحابنا وهو إرثه مع عدم المناسب والمسابب ؛ فإنّ الوجه الأول اقتضى إعطاء الوارث له السدس ، وهو غير ما نقوله . ولا على إثباته ، بل هو معلوم من خارج كالأخبار » (٩٠).

الوجه الثالث : وهو احتمال متصيّد من كلمات بعضهم ربّما يمكن على ضوئه توجيه فكرة النسخ الجزئي ، وذلك من خلال بيان انتفاء الحكم لوجود مانع ، أي إنّ بعض الآيات بيّنت بعض الورثة الذين هم أولى من غيرهم ، فوجودهم يمنع الغير من الإرث ، ومع انتفائهم يرتفع المانع فيرث ، أي إنّ

مقتضي الإرث حاصل ، ولكن لا يؤثّر في حال وجود المانع ، فأُولوا الأرحام يقدّمون على الحليف أو المهاجر ، ومع انتفائهم فالحليف والمهاجر يرثان ، قال الجصاص : « وهذا عندنا ليس بمنسوخ ، وإنّما حدث وارث آخر هو أولى منهم ، كحدوث ابن لمن له أخ يخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث ، إلاّ أنّ الابن أولى منه ، وكذلك اولوا الأرحام أولى من الحليف ، فإذا لم يكن رحم ولا عصبة فالميراث لمن حالفه وجعله له » [٩١] .

وهذا وجه فنيّ ودقيق .

الاتجاه الثاني :

كون النسخ مطلقاً ، فلا إرث بضمان الجريرة ، وهو المنسوب للشافعي [٩٢] .

ولابدّ من البحث هنا عن تحديد النص الناسخ ما هو ، وفي ذلك عدّة آراء :

١ ـ قيل : هو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ [٩٣] .

٢ ـ وقيل [٩٤] : هو قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [٩٥] ، قال القرطبي : « وروي عن جمهور السلف أنّ الآية الناسخة لقوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قوله تعالى في الانفال : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ . روي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري ، وهو الذي أثبته أبوعبيد في كتاب (الناسخ والمنسوخ) له » [٩٦] .

٣ ـ وقيل : إنّ قوله : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ منسوخ ، نسخه قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فهذه الفقرة ناسخة للاولى ، كذا رواه البخاري عن ابن عباس [٩٧] .

٤ ـ وقيل : بالعكس ، أي إنّ قوله : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ ناسخ ، والمنسوخ هو قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ كما رواه الطبري ، واختاره ابن بطّال [٩٨] .

ويلاحظ على هذه الأقوال :

١ ـ بناء على التسليم بوقوع النسخ في آيات الكتاب فإنّ دعوى النسخ هذه إنّما تكون مقبولة فيما لو كان هناك تناف في الدلالة بحيث يُلغى التشريع الأول المنسوخ ويشرّع بدله حكم آخر وهو الناسخ . أمّا لو لم يكن هناك تناف وأمكن الجمع بين التشريعين والدلالتين ولو بنحو التخصيص أو التقييد أو الورود فلا داعي لدعوى النسخ ؛ فإنّ النسخ حالة طارئة لا يصار إليها إلاّ نادراً ، والأصل بقاء التشريعات وعدم تغييرها ، من هنا قال القرطبي : « ولا يصح النسخ ؛ فإنّ الجمع ممكن كما بيّنه ابن عبّاس فيما ذكره الطبري ، ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير ... » [٩٩] .

والجمع بين قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ... ﴾ وقوله : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ في غاية الامكان ، كما سيأتي في محلّه ، لكن المشكلة في إمكانية الجمع مع قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا ... ﴾، بيد أنّ الحلّ ممكن أيضاً ؛ إذ لا داعي لحصر دلالة الآية في الإرث ، بل يحتمل فيها احتمالات اخرى ، كما سيأتي بيانه في بحث آية الانفال .

٢ ـ إنّ الرأيين الأخيرين ـ أي الثالث والرابع ـ في منتهى الغرابة ؛ إذ كيف يحتمل عرفاً النسخ في الآية الواحدة ، فصدرها يكون ناسخاً لعجزها أو بالعكس ؟ وربّما يكون منشأ ذلك هو عروض تصحيف على ما رواه البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قال : « كان المهاجرون

حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه ؛ للاخوّة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم ، فلمّا نزلت: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قال : نسختها ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ » [١٠٠] .

وهذا هو الذي أثار استغراب أبي الحسن بن بطّال مع اعترافه بوقوع ذلك في جميع النسخ ، ثم حاول تصحيح العبارة بما لا يقلّ غرابة عمّا استغربه [١٠١] .

وليعلم أنّ الموجود في نسخة البخاري المطبوعة ما يلي : « ... عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قال : ورثة ، ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قال : كان المهاجرون لمّا قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للاخوّة التي آخى النبي ﷺ بينهم ، فلمّا نزلت ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نسخت ، ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ، ويوصى له » [١٠٢] .

الاحتمال الثاني : وهو يتحد مع الاحتمال الأول في إرادة الحلفاء من النص إلاّ أنّ المراد بـ ﴿ آتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ من النصر والعقل [١٠٣] والرفد والمشورة والوصية ولا ميراث لهم ، وعلى هذا فلا نسخ في الآية ، ونسب إلى مجاهد والسدّي ، واختاره النّحاس [١٠٤] .

ويلاحظ عليه : أنّ التعبير ﴿ نَصِيبَهُمْ ﴾ في المقام يفهم منه عرفاً النصيب ممّا ترك الوالدان وهو الإرث كقوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ ﴾ [١٠٥] ، وإرادة غيره خلاف الظاهر ما لم تكن قرينة ، وليست ، فتفسير الآية على النصيب الثابت المسمّى في عقد المحالفة أولى وأشبه بمفهوم الخطاب من تأويل الآخرين [١٠٦] .

ولو اريد غير الإرث لعبّر بلزوم الوفاء للحليف ونحوه ، فإنّه المناسب للفظ العقد ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ... ﴾ [١٠٧] ، بل حتى لو التعبير أنّ بالوفاء ونحوه لاقتضى ذلك الارث أيضاً ؛ لأنّ المتعارف في عقد المحالفة شموله للارث . ولو أراد عدم الشمول للارث شرعاً فالأنسب التعبير (فانصروهم) ونحوه .

على أن أنّ إضافة النصيب إليهم ﴿ نَصِيبَهُمْ ﴾ تقتضي أن لهم حقاً معيّناً كما هو واضح .

هذا ، مضافاً إلى عدم صدق النصيب على النصر والعقل والمشورة والوصية، كما أنّ بعض ما ذكر ـ كالمشورة ـ ممّا يستوي فيها سائر الناس ، ولا خصوصية لأحد دون أحد [١٠٨] .

ثمّ أنّ الذي يناسب العقل التعبير بـ (الاعانة) ونحوها ، والذي يناسب الوصية التعبير بـ (الخير أو المعروف) ونحوهما ، أو على أقصى التقادير التعبير بـ (الحق) ونحوه .

وأمّا التعبير بـ (النصيب) فلا ينسجم مع ما ذكر طرّاً .

الاحتمال الثالث : المراد : الحلفاء أيضاً لكن يؤتون من التركة على سبيل التحفة والهدية بالشيء القليل ، كما أمر الله تعالى لمن حضر القسمة أن يعطى شيئاً ، قاله الأصمّ [١٠٩] .

واتضح ممّا تقدّم أنّ الأنسب هو التعبير بـ (الخير أو المعروف) ونحوهما ، لا (النصيب) .

الاحتمال الرابع : ما ذهب اليه الجبائي من أنّ المراد بهم الموالي ، وأنّ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ معطوف على ﴿ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ ، ولأنّه يفسّر الفقرة الاولى ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ... ﴾ ـ طبقاً للاحتمال الأول المتقدّم ـ فيكون المراد بمجموع الآية حسب رأيه : ولكلّ شيء ممّا تركه الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم موالي ـ أي ورثة ـ فآتوا الموالي نصيبهم ، ولا تدفعوا المال إلى الحليف ، بل إلى الموالي الورّاث [١١٠] .

ولكن هذا في منتهى الخلط ؛ لأنّه بناءً عليه لا يصبح لقوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أي معنى ، بل تكون جملة ناقصة حينئذٍ لا خبر لها ، وجعله معطوفاً على ما سبق يناقض تفسيرها بما ذكر .

الاحتمال الخامس : إنّ المراد بـ ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إخوان المؤاخاة الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ في المدينة ، وكانوا يتوارثون بذلك بينهم ، ثم نسخ ذلك بآية الميراث [١١١] ، أي قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

ويلاحظ عليه : إنّ المؤاخاة من حيث هي ليست عقداً ، وإنّما هي التزام أخلاقي حتى لو وصل إلى حدّ الوجوب واللزوم لسبب من الأسباب ، أجل ، إذا اشتملت المؤاخاة على عقد الموالاة وضمان الجريرة فيمكن أن ينطبق عليها ظاهر النص ، ولكن حينئذ لا أثر للمؤاخاة نظراً لتبدّل الموضوع ، وسيرجع هذا الوجه إلى الاحتمالات المتقدّمة ، وهو غير مقصود لصاحب هذا القول ظاهراً . وستأتي الاشارة إلى نظرية النسخ في هذه الآية .

الاحتمال السادس : أُريد بهم الأدعياء ، وهم الأبناء الذين كانوا يتبنّونهم في الجاهلية ، فأُمروا في الإسلام أن يوصوا لهم بوصية ، وذلك قوله تعالى : ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ ، قاله ابن المسيّب [١١٢] .

ويلاحظ عليه : أنّ هذا المعنى خلاف الظاهر جدّاً ؛ وذلك :

١ً ـ لعدم مناسبة التبنّي مع قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فإنّ التبنّي ليس عقداً ، وإنّما هو إقدام إنساني من طرف واحد ، سيما وإنّ التبنّي عادة يكون للطفل في أوائل صغره .

٢ً ـ إنّ إضافة النصيب إليهم ﴿ نَصِيبَهُمْ ﴾ مشعر بثبوت حق ونصيب لهم ، وهو غير مناسب ، والأنسب أن يعّبر بأنّ لهم نصيباً وحظّاً ؛ لأنّه تفضّل وإحسان .

٣ً ـ إنّ إرادة الوصية من ذلك غير مناسب ؛ لأنّه فيه احتمالان :

فإمّا أن يكون التقدير : فآتوهم نصيبهم من الوصية ، ولم يرد للوصية ذكر في المقام ولا فيما سبق .

وإمّا أن يكون المراد بـ ﴿ آتُوهُمْ ﴾ أوصوا لهم وصية ، وهذا أيضاً لا يناسب لفظ الايتاء ؛ لأنّه ظاهر في الإيتاء الفعلي الذي خوطب به الوارث لا المورّث .

الاحتمال السابع : وهو ما طرحه أبوبكر الجصاص ، قال : « وجائز أن يكون المراد بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ منتظماً للحلف والتبنّي جميعاً ؛ إذ كلّ واحد منهما يثبت بالعقد ، فهذا الذي ذكرنا كان من مواريث الجاهلية وبقي في الاسلام ، بعضها بالإقرار عليه إلى أن نُقلوا عنه ، وبعضه بنص ورد في إثباته إلى أن ورد ما أوجب نقله » [١١٣] .

والمناقشة فيه تتضح ممّا تقدّم .

الاحتمال الثامن : المراد : الزوجان [١١٤] ، قاله أبومسلم الاصفهاني [١١٥] . وإطلاق ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ على الزوج والزوجة إطلاق كنائي ، فقد كان

دأبهم في المعاقدات والمعاهدات أن يصافحوا ، فكأنّ أيمانهم التي يصافحون بها هي التي عقدت العقود وأبرمت العهود ، فالمراد : الذين أوجدتم بالعقد سببية الزواج بينكم وبينهم .

وقوله : ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ الضمير للموالي ، والمراد بالنصيب ما بُيّن في آيات الإرث ، والفاء للتفريع ، والجملة متفرّعة على قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ .

ونوقش : بأنّه خلاف الظاهر وعدول عنه ، وخلاف قول الأكثر [١١٦] .

ولعلّ المراد من المخالفة للظاهر أنّ المصاهرة والنكاح وإن كان عقداً ، ولكنّ التعبير بـ ﴿ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لا يتناسب معه عادة ؛ باعتبار خلوّه عن المصافحة بين طرفي العقد بخلاف البيع أو الصلح أو المعاهدة على النصرة ونحو ذلك ، مضافاً إلى أنّ المخاطب هو الوارث الذي هو ليس طرفاً في عقد النكاح ، بل الطرف هو المورّث المتوفّى ، ولا يمكن التوسّع في إسناد العقد سيما في خصوص عقد النكاح بحيث يشمل الوارث ، أجل يمكن ذلك في غيره من العقود ؛ إذ أن الوارث يمكن أن يسدّ مسدّ الميت في العقود الأُخرى دون عقد النكاح ، فهو لا يقوم مقام الزوج بالنسبة للزوجة ؛ إذ قد يكون ابناً للزوج الميت .

الاحتمال التاسع : أنّ المراد بـ ﴿ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ مطلق من تمّ معه المعاقدة والمعاهدة ، وهم الزوجان وضامن الجريرة والامام ؛ فإنّ هؤلاء الثلاثة إرثهم مسبّب عن المعاقدة والمعاهدة التي تقع بين الأطراف ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بها ، قال عزّ وجلّ : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [١١٧] لا سيما بعد تفسيره بالعهود ، وهو واضح جداً بالنسبة لعقد ضمان الجريرة ،

وأمّا بالنسبة إلى الزواج فقد أطلق عقد النكاح على الزواج الذي هو مسبّب عن عقد النكاح ، قال تعالى : ﴿ ... وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ... ﴾ [١١٨] ، وأمّا بالنسبة إلى عقد ولاء الامام فهو إمّا يتحقق بالبيعة له خارجاً مباشرة ، وإمّا يثبت بالأحاديث والروايات ، نحو ما ورد في تفسير هذه الآية الشريفة بالذات ، كما في المروي عن الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : « إنّما عنى بذلك الائمة عليهم السلام ، بهم عقد الله عزّوجلّ أيمانكم » [١١٩] ؛ فإنّ يمين الولاء بالرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قد أخذها الله تعالى على عباده ، وأمر عزّ وجلّ بالوفاء بعهدها الذي من مصاديقه إعطاء الإرث لمستحقّه [١٢٠] .

وليعلم أنّه بناءً على هذا الاحتمال تكون الآية متعرّضة إلى الإرث بقاعدتيه الأساسيتين : الاولى : القرابة (= النسب) ، والثانية : العقد (= السبب) ، أجل ، هي لم تتعرّض إلى ولاء العتق .

لكن ادّعى بعض بإمكان شمول الآية لولاء العتق بنحو ما [١٢١] . ومستند هذه الدعوى غير واضح .

ثم إنّه استفاد بعض ـ وتأسيساً على هذا الفهم ـ الترتيب بين ذوي الأنساب وذوي الأسباب في الإرث ، قال : « إنّ الأمر الذي يستفاد من هذه الجملة أنّ ميراث الذين عقدت أيمانهم وولاؤهم متأخّر رتبة عن ولاء أُولي الأرحام والأقربين ، وأمّا إرث الإمام عليه السلام فهو متأخّر عن الجميع بمقتضى الآية الكريمة والروايات الواردة في السنّة » [١٢٢] .

وصدر كلامه يظهر منه أنّ مقصوده ذوو الاسباب جميعهم بأصنافهم الثلاثة .

ويمكن الاستدلال على تأخّر ذوي الأسباب عن ذوي الأنساب بأنّ هذه الاستفادة تتمّ ببركة الواو التي تفيد الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه على فرض كونها عاطفة .

وأمّا الترتيب بين ذوي الأسباب أنفسهم فلم يتضح لنا وجه استفادته من هذا النص ، فكيف ادّعى صاحب هذا القول استفادة تأخّر إرث الامام عليه السلام عن قرينيه ، الأزواج وضامن الجريرة ؟ !

ويلاحظ على هذا الكلام جملةً وتفصيلاً :

١ ـ إنّ أصل دعوى شمول قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ لعقد ولاء الامام غير واضحة ، بل مستبعدة ؛ وذلك :

أ ـ إنّ الجمع بين الإمام بما هو منصب شرعي وبين غيره في خطاب واحد غير مستساغ عرفاً ؛ لأنّه لا جامع عرفياً بينهما إلاّ جامع انتزاعي عقلي مبتن على الدقّة والتحليل سيما مع إضافة النصيب إليهم ، ففرق بين ما يرثه الإمام باعتباره حقاً ومالا عاماً وبين ما يرثه الشخص .

ب ـ عدم صحة التعبير عمّا يرثه الامام بالنصيب ، فهو ليس نصيباً وحصة ، سيما مع لحاظ عدم كونها معيّنة ومحدّدة ، بخلاف الآخرين .

جـ ـ إنّ الإمام عادة ينفرد بإرث المال دون مشارك ؛ لأنّه وارث من لا وارث له ، فلا تصل إليه النوبة إلاّ بعد فقد الوارث الخاص ، بل إنّ التعبير عن ذلك بالإرث تعبير مسامحي وليس دقياً وحقيقياً ، وإنّما هو من الأنفال والفيء العائد إلى بيت المال .

هـ ـ عدم صدق عنوان ﴿ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ على الميثاق الإلهي سواء أكان غيبياً أو لا ؛ لأنّ عنوان (عقد اليمين) تعبير خاص لا يصدق إلا على

العقد الخارجي بمعناه العرفي بخلاف غيره من العناوين كالميثاق والعهد ونحوهما ، فإنّهما يكونا أعمّ ، والوارد في الآية هو العنوان الأول ـ وهو عقد اليمين ـ لا غير .

ولا يمكن الالتزام بحمل العقد على ما يشمل البيعة للامام ؛ لأنّه قد لا تقع البيعة خارجاً ـ كما هو الغالب ـ فهل يقال حينئذٍ بانتفاء إرث الامام عند انتفاء البيعة ؟ !

وإن قيل : لقد ورد التعبير بعقد اليمين بالنسبة للقسم مع أنّه إيقاع ، وليس عقداً عرفياً .

قلنا : إنّ هذا قياس مع الفارق ؛ إذ أنّ اليمين بمعنى اليد غير اليمين بمعنى القسم ، فهما من الألفاظ المشتركة ، فعقد اليمين بمعنى اليد معناه العقد العرفي ، وعقد اليمين بمعنى القسم معناه إيقاع القسَم الجادّ .

و ـ وأمّا التمسّك بما روي عن الامام الرضا عليه السلام فالرواية وإن كانت بصدد تفسير الآية ولكن باعتبار عدم كون التفسير المذكور فيها ظاهراً من ألفاظ الآية فتكون من روايات التأويل لا من روايات التفسير ؛ فإنّ في استفادة هذا المدلول من الآية غموضاً ، وحينئذ لا تصلح مؤيّداً لهذا الاحتمال فضلاً عن أن تكون دليلاً عليه [١٢٣] .

٢ ـ وأمّا كون الواو دالّة على الترتيب في استحقاق الإرث فهذا مجرّد احتمال بحاجة إلى مؤيّد حتى يرجح على ما يقابله من الاحتمالات الأُخرى ، مضافاً إلى عدم اطراد هذا الحكم في الأصناف الثلاثة من ذوي الأسباب ؛ فإنّ الزوجين يجتمعان مع الأقارب في طبقاتهم الثلاثة ، فلا ترتيب فيهما .

٣ ـ وأمّا دعوى استفادة تأخّر إرث الإمام عن جميع الورّاث بطبقاتهم وأصنافهم كافّة فلم نره وجهاً فنيّاً .

إلاّ أن يدّعى ثمّة قرينة لبّية وهي أنّه لا يصار إلى الوارث العام والأموال العامة إلاّ بعد فقد الوارث الخاص ، أو نستعين بنصوص من السنّة .

بيد أنّ دعوى وجود مثل هذه القرينة اللبّية مردودة ؛ لعدم وضوح النكتة المزعومة في الذهن العرفي الاعتيادي ، وكذلك الاستعانة بالسنّة خروج عن المدّعى في استفادة ذلك من الآية .

ومنا هنا ينقدح في الذهن إضافة وجه آخر أو أكثر في دلالة النص ، كاحتمال إرادة عقد النكاح وعقد ضمان الجريرة [١٢٤] ، أو احتمال إرادة عقد ولاء الامام عليه السلام وحده ، أو هو مع عقد ضامن الجريرة .

وممّا مرّ تتضح إمكانية الاستدلال على هذين الاحتمالين وأيضاً نقاط المناقشة فيهما ، فلا نعيد .

والحاصل من ذلك كلّه : أنّ أوجه الاحتمالات وأظهرها أوّلها وهو كون المراد من قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ هو إرث ضامن الجريرة ، لكن مع إجراء تعديل عليه بحذف دعوى النسخ بمستوييها المطلق والجزئي ، كما تقدّم ذلك في ردّها .

رابعاً ـ من هو المخاطب بقوله : ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ ؟

الذي يتبادر الى الذهن أنّ الخطاب موجّه إلى كلّ وارث يكون له ورثة مشاركون له بالارث ، فلا يجوز له الاستئثار بتمام التركة .

وقال بعض : إنّ المخاطب المؤمنون والحكّام [١٢٥] ، ولم يبّين الوجه في ذلك .

والظاهر من الآية أنّ صدرها سيق لبيان الحكم الوضعي وأصل استحقاق كلّ وارث نصيبه من مورّثة سواء كان مكلّفاً أو غير مكلّف ، ثمّ أعقب ذلك ببيان الحكم التكليفي وهو وجوب إعطاء كلّ وارث حقه ونصيبه من الإرث ولا يجوز الحيلولة بينه وبين حقه ومنعه منه .

فالمخاطب أولاً وبالذات الوارث إن كان مكلّفاً ووليّه إن كان قاصراً .

وعند عدم امتثاله للأمر تكون وظيفة المجتمع المسلم هو العمل على إيصال الحق الى صاحبه من خلال أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، كما هو الحال في أيّ حكم لم يمتثل . وهذا ليس مستفاداً من هذه الآية ، بل من أدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فإن لم يحصل ذلك وطالب صاحب الحق بحقّه ورفع أمره الى الحاكم فعليه أن يُرجع حقه إليه ، وهذا أيضاً غير مستفاد من الآية ، بل من أدلّة القضاء .

خامساً ـ المقطع الأخير وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ :

أتي بهذا القول عقيب قوله : ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ ، وفيه تحفيز للمكلّف لامتثال أمر الله ، فهو شاهد على كلّ شيء وعالم به ، والتعبير ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ ﴾ و ﴿ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ﴾ يدلّ على أنّه لم يزل عالماً بجميع الأشياء مطّلعاً عليها طرّاً جلّيها وخفيّها .

ولا يخفى أنّ في هذا التعبير تهديداً ووعيداً على من خالف حكمه سبحانه في الفرائض وأحكام الإرث [١٢٦] .

الهوامش

(١) النساء : ٣٣ .

(٢) النساء : ٣٢ .

(٣) أُنظر : الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ١٦٥ .

(٤) أُنظر : الميزان (الطباطبائي) ٤ : ٣٤٢ .

(٥) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٠ ، وسيأتي أن البعض فسّر ذلك ببعض الورثة ، وهم العصبة .

(٦) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٦ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ١٦٦ .

(٨) الميزان (الطباطبائي) ٤ : ٣٤٢ .

(٩) مواهب الرحمن (السبزواري) ٨ : ١٥٣ .

(١٠) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٩ .

(١١) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٢ .

(١٢) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٢ . قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٣ .

(١٣) نظير قوله تعالى في آية سابقة : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ... وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ ... ﴾ .

(١٤) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٣ .

(١٥) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٢ .

(١٦) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٧ .

(١٧) المصدر السابق .

(١٨) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٢ .

(١٩) انظر : مجمع البيان (الطبرسي) ٣ : ٦٥ .

(٢٠) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٤١٣ .

(٢١) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ١٦٦ ـ ١٦٧ .

(٢٢) مواهب الرحمن (السبزواري) ٨ : ١٥٢ ـ ١٥٣ .

(٢٣) مواهب الرحمن (السبزواري) ٨ : ١٥٢ ـ ١٥٣ .

(٢٤) المفردات (الراغب) : ٨٨٥ .

(٢٥) مجمع البيان (الطبرسي) ٣ : ٦٥ .

(٢٦) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٣ .

(٢٧) المصدر السابق .

(٢٨) مريم : ٥ ـ ٦ .

(٢٩) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٦ : ٦٣ ، ب ١ من موجبات الارث ، ح ١ .

(٣٠) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٢ .

(٣١) المصدر السابق .

(٣٢) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٣ .

(٣٣) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٧ .

(٣٤) الميزان (الطباطبائي) ٤ : ٣٤٢ .

(٣٥) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٧ .

(٣٦) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٢ .

(٣٧) المصدر السابق .

(٣٨) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٧ .

(٣٩) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٣ .

(٤٠) انظر : مجمع البيان (الطبرسي) ٣ : ٦٦ .

(٤١) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٧ ـ ٥٦٨ .

(٤٢) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٨ ، أُنظر : الهامش للإشراقي .

(٤٣) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٢ .

(٤٤) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٨ .

(٤٥) انظر : مجمع البيان (الطبرسي) ٣ : ٦٥ .

(٤٦) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٤ . آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٨ .

(٤٧) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٨ ، أُنظر : الهامش للإشراقي .

(٤٨) انظر : تفسير آيات الاحكام (السايس) ٢ : ٩٤ ، حكاه عن الجبائي .

(٤٩) تفسير آيات الاحكام (السايس) ٢ : ٩٣ .

(٥٠) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ١٦٧ .

(٥١) معجم القراءات (الخطيب) ٢ : ٦٠ ـ ٦٢ .

(٥٢) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٨ .

(٥٣) الكشاف (الزمخشري) ١ : ٥٠٤ .

(٥٤) تفسير آيات الاحكام (السايس) ١ : ٤٤٢ .

(٥٥) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٤ . قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٣ .

(٥٦) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٣ .

(٥٧) الكشاف (الزمخشري) ١ : ٥٠٤ .

(٥٨) تفسير آيات الاحكام (السايس) ١ : ٤٤٢ .

(٥٩) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٤ .

(٦٠) المصدر السابق .

(٦١) تفسير آيات الاحكام (السايس) ١ : ٤٤٢ .

(٦٢) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٢ .

(٦٣) تفسير آيات الاحكام (السايس) ١ : ٤٤٢ .

(٦٤) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٤٨ .

(٦٥) أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ٢٦١ ـ ٢٦٢ .

(٦٦) المجموع في شرح المهذب (النووي) ١٦ : ٨٤ .

(٦٧) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٤١٣ .

(٦٨) أحكام القرآن (الجصّاص) ٢ : ٢٦١ .

(٦٩) تفسير آيات الاحكام (السايس) ١ : ٤٤١ .

(٧٠) أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ٢٦٢ .

(٧١) المصدر السابق .

(٧٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ١٦٦ ـ ١٦٧ .

(٧٣) كتاب الأم (الشافعي) ٤ : ١٣٢ .

(٧٤) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٤١٤ .

(٧٥) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١١ .

(٧٦) انظر : قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٤ .

(٧٧) انظر : آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٩ .

(٧٨) الأنفال : ٧٥ . الأحزاب : ٦ .

(٧٩) انظر : قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٤ .

(٨٠) مسالك الافهام (الشهيد الثاني) ١٣ : ٢٢٢ .

(٨١) كذا في المصدر ، ولعلّ الأنسب (والده) بدل (ولده) .

(٨٢) الأنفال : ٧٢ .

(٨٣) مسالك الافهام (الشهيد الثاني) ١٣ : ٢٢٢ .

(٨٤) مجمع البيان (الطبرسي) ٣ : ٤٢ .

(٨٥) المائدة : ١ .

(٨٦) فقه الصادق (الروحاني) ٢٤ : ٤٠٤ ـ ٤٠٥ .

(٨٧) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٥ .

(٨٨) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٢٠٥ .

(٨٩) مستند الشيعة (النراقي) ١٩ : ٤٢٤ ـ ٤٢٥ .

(٩٠) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٣ .

(٩١) أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ١١٢ .

(٩٢) الحاوي الكبير (الماوردي) ١٨ : ٨٢ ـ ٨٣ .

(٩٣) الانفال : ٧٢ .

(٩٤) مسالك الافهام (الشهيد الثاني) ١٣ : ٢٢٢ . مجمع البيان (الطبرسي) ٣ : ٦٦ .

(٩٥) الأنفال : ٧٥ .

(٩٦) أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ١١٠ ، ١١١ .

(٩٧) أُنظر : الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ١٦٥ .

(٩٨) أُنظر : المصدر السابق .

(٩٩) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ١٦٦ وفيها احتمالات اخرى ، بيّناها في بحث آية الانفال .

(١٠٠) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٦ : ١٦٥ .

(١٠١) نقلاً عن : الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ١٦٥ ـ ١٦٦ .

(١٠٢) صحيح البخاري ٥ : ١٧٨ .

(١٠٣) المراد بالعقل : العقل في باب الجناية ، أي تحمّل دية وأرش الجناية عن الحليف لو ارتكب جناية أوجبت ذلك .

(١٠٤) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ١٦٦ .

(١٠٥) النساء : ٧ .

(١٠٦) تفسير آيات الاحكام (السايس) ١ : ٤٤٤ .

(١٠٧) التوبة : ٤ .

(١٠٨) أحكام القرآن (الجصاص) ١ : ١١٢ .

(١٠٩) تفسير آيات الاحكام (السايس) ١ : ٤٤٣ .

(١١٠) المصدر السابق .

(١١١) المصدر السابق .

(١١٢) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٤١٤ . أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ١١٢ ـ ١١٣ .

(١١٣) أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ١١٣ .

(١١٤) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٤٨ . وانظر : قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٤ .

(١١٥) تفسير آيات الاحكام (السايس) ١ : ٤٤٣ .

(١١٦) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٤٨ .

(١١٧) المائدة : ١ .

(١١٨) البقرة : ٢٣٥ .

(١١٩) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٦ : ٢٤٧ ، ب ٣ من ضمان الجريرة والامامة ، ح ٢ .

(١٢٠) انظر : مواهب الرحمن (السبزواري) ٨ : ١٥٥ .

كما يمكن الاستدلال بما ورد في كون الإمامة ميثاق قد أخذه الله على عباده ، وهذا قابل لأن يفسّر بتفسيرين على سبيل ما نعة الخلوّ :

التفسير الأول : أخذ الميثاق الذي تمّ بطريقة غيبية ، فقد أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : قيل : يا رسول الله متى أُخذ ميثاقك ؟ قال : « وآدم بين الروح

والجسد » [الدر المنثور (السيوطي) ٥ : ١٨٤] وبحسب النظرية الامامية أنّ الامامة امتداد للنبوة واستمرار لها ، وفي هذا الشأن يذكرون أحاديث كثيرة تراجع في كتبهم العقائدية والكلامية .

التفسير الثاني : أخذ الميثاق من خلال التوجيهات والخطابات الالهية أوامر كانت أو نواه ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ... ﴾ النساء : ٥٩ .

(١٢١) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٨ ، انظر : الهامش للإشراقي .

(١٢٢) مواهب الرحمن (السبزواري) ٨ : ١٥٥ .

(١٢٣) وليعلم أنّه ليس مرادنا من ذلك هنا إسقاط حجية هذه الرواية وعدم إمكانية الاستدلال بها فقهياً لإثبات ولاء الامامة وأنّ الامام وارث من لا وارث له ، فهذا أمر موكول إلى البحث الفقهي وآلياته ، وإنّما مرادنا أنّها لا علاقة لها ببحثنا مادمنا عقدنا البحث عن المعنى المستفاد من ظاهر الآية ، لا من باطنها .

فلعلّ المراد كون الامام مشمولا بهذا الحكم ويثبت له ولاء ، لا أنّ المراد دخوله في ظاهر لفظ الآية ، بل أنّ من المطمأنّ به إرادة ذلك ، ويدعم ذلك تعدّد ألسنة الروايات الواردة بهذا الشأن :

أ ـ فبعضها يظهر منه أنّ منشأ ولاء الامامة هو لضمان الجريرة .

فقد روى الحلبي عن الامام أبي عبداله الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَال ﴾ قال : « من مات وليس له مولى فماله من الأنفال » وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٦ : ٢٤٧ ، ب ٣ من ولاء ضمان الجريرة والامامة ، ح ٣ . وانظر : الحديث الأول والرابع والثامن من الباب نفسه .

ب ـ وبعضها ظاهره الاستدلال بقوله : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ الاحزاب : فعن الامام الصادق أيضاً عليه السلام أنّه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالا فللوارث ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ » المصدر السابق : ٢٥١ ، ح ١٤ .

جـ ـ وفي بعضها تطبيق عنوان ضمان الجريرة عليه ، فعن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاً قيمته مئة ألف ولا وارث

له ، قال : «يرثه من يلي جريرته» قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : « الضامن لجرائر المسلمين » المصدر السابق : ٢٤٨ ، ح ٧ .

إلى غير ذلك من البيانات المتنوّعة ، فراجع روايات الباب من المصدر المزبور .

(١٢٤) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٤ .

(١٢٥) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٧٠ ، أُنظر : الهامش للإشراقي .

(١٢٦) انظر : آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٧٠ ، أُنظر : الهامش للإشراقي . قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٤ .